

الآية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من
الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون
والنفقات الإدارية المترتبة عليها

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم اعلاه، ولغايات تنظيم
إجراءات تسوية القضايا الجمركية، تنسب اللجنة اتباع الآلية التالية: -

اولا:- يقدم طلب خطي من المكلف او من يمثله لطلب تطبيق قرار مجلس
الوزراء رقم اعلاه، يتضمن رقم القضية محل التطبيق.

ثانيا:- يتم تسجيل الطلب لدى ديوان دائرة الجمارك، برقم وارد، ويرسل إلى
مديرية القضايا لدراسته وإصدار التنسيب بخصوصه من القسم المعني.

ثالثا:- يصدر القرار بقبول او رفض الطلب من قبل مدير مديرية القضايا
بناء على تنسيب القسم المعني.

رابعا:- يقدم تنازل من المكلف او من يمثله وفق الصيغة التالية:

" أتنازل أنا الموقع ادناه.....
الرقم الوطني: -..... تنازلا تاما ونهائيا لا رجعة
فيه واتعهد بعدم رفع دعوى مطالبة باسترداد أي امانات او رسوم او
ضرائب او غرامات او بدلات خدمات او أي مبالغ أخرى مستحقة او
تستحق لي على دائرة الجمارك خلال ثلاث سنوات من تطبيق القرار
وبحدود المبلغ المعفى منه وأتعهد بتحمل كامل المسؤولية أمام الجميع،
وضمن حقوق الغير "

خامسا:- يتم التعامل مع القضايا الجمركية التي يتم تعديل تكييفها، او تعديل
أي من عناصر تحديد الغرامة بناءً عليها (القيمة، بنود التعريف الجمركية
من غير نسبة الرسم، والكميات) وفقاً لتاريخ اكتشاف الفعل او تاريخ
الضبط الأصلي.

سادسا:- يطبق قرار مجلس الوزراء على الغرامات الجمركية والضريبية
الناشئة عن القضايا الجمركية ونفقات التحصيل الإدارية المترتبة عليها
بموجب قانون تحصيل الاموال العامة فقط، ولا يشمل هذا القرار أي
غرامات او مبالغ أخرى تستوفى من قبل المكلفين على البيانات
الجمركية.

7/1/2024

الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من
الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون
والنفقات الإدارية المترتبة عليها

سابعاً:- يطبق القرار على المبلغ المتبقي بعد تنزيل الأقساط المدفوعة لحساب
القضية (ايراد) قبل صدوره اما المبالغ المدفوعة بالتأمين قبل صدور
القرار فتحسم من المبالغ المتبقية على المكافين بعد تطبيق القرار.

ثامناً:- الغرامات والمبالغ المترتبة نتيجة لتطبيق القرار لا يجوز تقسيطها
ويتوجب دفعها فوراً، اما في حال رغبة صاحب العلاقة بدفع أي دفعات
فأنها تستوفى بالتأمين وحسب النسبة المطبقة عند تسديد الملف.

تاسعاً:- للغايات الإحصائية يتم إضافة اجراء تطبيق القرار على صيانة
إجراءات الملف على نظام القضايا المركزي، وينحصر تطبيقه على
القضايا الجمركية المكتشفة او المنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ
(2019/12/31) فقط.

عاشراً:- يتم دراسة الطلبات الخلافية وإمكانية شمولها بالإعفاءات الواردة
بالقرار من عدمه، من قبل لجنة تتكون من مساعدي المديرات الاتية
(مديرية الرقابة والتفتيش، مديرية الشؤون القانونية، مديرية القضايا
الجمركية) وترفع توصياتها الى مدير مديرية القضايا والذي يرفع
تنسيباته الى عطوفة مساعد المدير العام للشؤون الفنية او من يقوم مقامه
لإصدار القرار النهائي.

الحادي عشر:- لغايات تنفيذ البند رابعاً من هذه الالية يتم وضع إشارة لدى
الأنظمة المالية لدى مديرية الشؤون المالية وعلى نظام الجفمس لمنع دفع
أي مبالغ للمستحقين الا بعد حسم قيمة المبالغ التي اعفي منها بموجب
هذا القرار من المبلغ المستحقة عليه.

م.ع.ر